

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
الدائرة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاطلو على - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ .
برئاسة السيد المستشار / وائل جميل مصطفى بسيوني
وعضوية الأستاذ/ صفوت سيف عبد اللاه
والأستاذة/ صباح محروس السيد
والمحاسب/ عاكف فهمي عبد الرحمن
والمحاسب/ خالد عبد العزيز محمد
وامانة سر السيدة/ هناء محمد عبد الله

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والمقدم من الطاعن / محمد محمود امين احمد عن نشاط بيع فراخ - سمك
بالعنوان : جهينه الغربية - شارع البساتين - طهطها - سوهاج .

ضد

مأمورية ضرائب طهطها بشأن تحديدها لصافى ارباح النشاط والضريبة الموحدة عن السنوات ٢٠٠٠ / ٢٠٠١
بالملف رقم ٥/٣٤٨٩/١٢١/٢٣/٧ .

الواقعات

حسبما يتضح للجنة من أوراق الملف المحالة والمعروضة عليها فإن الكيان القانونى فردى بأسم الطاعن وان
الملف بدايه نشاط أعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١ ولم يسبق محاسبته من قبل .
وان الاقرارات الضريبية غير مرفقة وقد أشارت المأمورية بمذكرة تقدير الارباح الى ان الاقرارات غير مقدمة
ولا يوجد خصم وأضافة ولا أخطارات أخرى مقدمة خلال سنتى النزاع .
ملخص معاينة للنشاط بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

مساحة المحل ٤ متر × ٣ متر ناصية شرقية أمام مسجد النور والهدى وجد بداخل المحل عدد ٨ فرخة بيضاء
وزن الواحدة من ١,٧٥ ك الى ٢,٢٥ كيلو سعر الكيلو ٦ ج وبسؤال الممول عن المبيعات اليومية ذكر انه يبيع
عدد ٤ أربعة طرد أسبوعى وزن الطرد ما بين ٢٧ كيلو : ٢٩ كيلو وسعر الكيلو ٦ ج .
وجدت رياشة لزوم تنظيف الفراخ بجوارها وايور لتسخين المياه لزوم التنظيف وكذلك حوض مياة لزوم
التنظيف وتم معاينة المحل المجاور للمنشأة والذي يفتح ناصية شرقية حيث وجد الممول يستقله لبيع الاسماك
حيث وجد داخل هذا المحل عدد ٢ ثلاجة ديب فريزر بها أنواع من سمك البلطى وخلافه وبداخل باب يؤدي
الى منزل الممول بجوار هذا الباب ديب فريزر وجد به أنواع السمك وبسؤال الممول عن مبيعاته الاسبوعية
ذكر أنها عدد ١٠٠ مائه كيلو جرام أسبوعى بسعر الكيلو ٤,٥ ج . وقد وجد خارج المحل ترابيزة عليها ميزان
وبجواره عدد ١٥ كيلو سمك يقوم الممول عن بداية التعامل فى السمك أفاد أنه بدايه من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠١
وانه بموجب مذكرة تقدير أرباح معتمدة حددت المأمورية صافى الوعاء عن سنتى النزاع طبقا للاسس الاتية :-
سنة ٢٠٠٠

أجمالى ربح مبيعات الفراخ = ٧٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٠% = ٣٦٤٠ ج
أجمالى ربح الرياشة = ١٠ ج × ٣١٠ يوم × ٦٠% = ٢١٩٠ ج
أجمالى ربح مبيعات الاسماك = ٦٥٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٥٥ = ٥٠٧٠ ج

أجمالي الربح	= ١٠٩٠٠ ج
يخصم ١٠% مصروفات ادارية	= ١٠٩٠ ج
صافى الربح	= ٩٨١٠ ج

الفترة من ٢٠٠٠/٩/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ = ٩٨١٠ ج × \$ ٢: ١ = ٣٢٧٠ ج
سنة ٢٠٠١ تطبيق م ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

وأخطر الطاعن بنموذج ١٨ ضريبية موحدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ والاعتراض بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣
وبنموذج ١٩ ضريبية موحدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ وتورد الطعن على هذا النموذج بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٤
واحيل النزاع الى لجنة طعن ضرائب طهطا الدائرة الاولى بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ ثم الى لجان الطعن الضريبى
المشكلة وفقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث تورد ملف النزاع الى القطاع برقم وارد ٣١١٨ بتاريخ
٢٠٠٧/٨/٢ وقد حددت اللجنة لنظر النزاع جلسة ٢٠٠٧/١١/١٨ حيث لم يحضر أحد وتبين ارتداد الاعلان
مؤشرا على المظروف بما يفيد ان المذكور غير مقيم بالعنوان السابق لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة
٢٠٠٧/١٢/١٦ للتحرى عن طريق المأمورية المختصة ثم لجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ لحين ورود التحرى ثم
لجلسة ٢٠٠٨/٢/١٠ لذات السبب حيث لم يحضر أحد وتبين ورود تحريات المأمورية والتي أفادت ان
النشاط متوقف وأن الطاعن تم اخطاره على محل الاقامة بجوار الجامع الكبير جهينه الغربية طرف عبد
الواحد خلف على أبو العلا - لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٣ لاعلان الطاعن على العنوان
الثابت بالتحرى ثم لجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧ لاعادة الاعلان حيث تم التأجيل أداريا لجلسة ٢٠٠٨/٦/١ حيث لم
يحضر أحد وأرئت الاعلان مؤشرا على المظروف ان الطاعن قد ترك محل أقامته لذلك قررت اللجنة لجلسة
٢٠٠٨/٧/٦ للاعلان فى مواجهة النيابة العامة حيث لم يحضر أحد وتبين ورود الاعلان فى مواجهة النيابة
العامة معلن لجلسة اليوم .
لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار بجلسة ٢٠٠٨/٩/٧ حيث أصدرت اللجنة قرارها بجلسة اليوم .

اللجنة

بعد الاطلاع على الاوراق والمدولة قانونا .
وحيث ان الطعن أستوفى أركانه القانونية فيكون مقبولا شكلا .
ومن الناحية الموضوعية فان اللجنة أعلنت الطاعن على العناوين الثابتة بأوراق الملف وتحريات المأمورية
وأرئت الاعلانات الى اللجنة مؤشرا على المظروف بعبارة أن الطاعن ترك محل أقامته وأنه غير مقيم
بالعنوان السابق لذلك أخطرت اللجنة الطاعن فى مواجهة النيابة العامة لجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ حيث لم يحضر
أحد وتبين ورود الاعلان فى مواجهة النيابة العامة بما يفيد تمام الاعلان وحيث ان الاعلان على هذا النحو
يعد اعلانا اعتباريا وان الطعن مقدم من ذى صفة وفى الميعاد القانونى كما انه مقبولا شكلا .

ومن حيث الموضوع فإن الطاعن لم يتقدم للجنة بمذكرة دفاع لذلك سوف تقوم اللجنة بالفصل في النزاع في ضوء الاوراق والمستندات المرفقة بملف النزاع المعروض على اللجنة وذلك طبقا للمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ وحيث أنه بالرجوع الى عريضة الطعن المقدمة من الطاعن على نموذج ١٩ ضريبية موحدة فإنه يطعن على هذا النموذج جملة وتفصيلا الامر الذي تستشفى منه اللجنة الطعن على كافة اسس التقدير .

واللجنة بعد دراستها لاوراق الملف واسترشادا بالمعائنة وحالات المثل وحيث أن الحالة تقديرية فاللجنة فى ضوء هذه الاعتبارات تقرر الاتى :-

١ - تخفيض المبيعات الاسبوعية من الاسماك الى ٥٠٠ ج وتاييد المبيعات الاسبوعية من الفراخ كالمأمورية وتخفيض الايراد اليومي من الرياشة الى ٥ ج وذلك بما يتناسب مع حجم النشاط طبقا للمعائنة وأقوال الممول وكذلك معدل الدوران المناسب ومستوى الاسعار خلال سنتى النزاع وان الحالة تقديرية .

٢ - تاييد نسبة أجمالى ربح بيع الفراخ وتخفيض نسبة أجمالى ربح الرياشة الى ٥٠% وتخفيض نسبة أجمالى ربح مبيعات الاسماك الى ١٠% وذلك طبقا لحالات المثل وقضاء اللجنة .

٣ - تاييد عدد أيام العمل فى السنة كالمأمورية لانفاقها مع حالات المثل ولعدم أخطار المأمورية بخلاف ذلك

٤ - احتساب المصروفات الادارية المناسبة لحجم النشاط الذى أقرته اللجنة وذلك أخذا من اللجنة بمبدأ مقابلة الايرادات بالمصروفات المناسبة لها وان الحالة تقديرية .

وتأسيسا على ذلك يكون صافى الوعاء كمايلي : -

سنة ٢٠٠٠

أجمالى ربح بيع الفراخ = ٧٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٠% = ٣٦٤٠ ج

أجمالى ربح الرياشة = ٥ ج × ٣١٠ يوم × ٥٠% = ٧٧٥ ج

أجمالى ربح بيع الاسماك = ٥٠٠ ج × ٥٢ أسبوع × ١٠% = ٢٦٠٠ ج

أجمالى الربح = ٧٠١٥ ج

المصروفات كاللجنة = ١٠١٥ ج

صافى الربح = ٦٠٠٠ ج

صافى ربح الفترة من ٢٠٠٠/٩/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

= ٦٠٠٠ ج × \$ ٢: ١ شهر = ٢٠٠٠ ج

سنة ٢٠٠١

تطبيق نفس الاسس السابقة يكون صافى الربح ٦٠٠٠ ج

مع حفظ حق المأمورية فى تطبيق م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ متى توافرت شروط تطبيقها .

وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار وأخطار الطاعن بها عند تمام الربط .

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم شكلا .

وفى الموضوع : —

١ — تعديل صافى أرباح النشاط عن سنتى النزاع ليكون كمايلى : —
من ٢٠٠٠/٩/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

٢٠٠٠ ج (فقط وقدره الفان جنيه لاغير) .

سنة ٢٠٠١ ٦٠٠٠ ج (فقط وقدره ستة الاف جنيه لاغير) .

٢ — حفظ حق المأمورية فى تطبيق م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ متى توافرت شروط تطبيقها .

٣ — على المأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار وأخطار الطاعن بها عند تمام الربط .
وعلى قلم كتاب اللجنة أخطار طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .

المستشار رئيس اللجنة

أمين السر